

فقه القرآن

[388] فعل فيه ذلك إلى غيره على ما قدمناه. وهذا التفصيل يدل عليه قوله تعالى " ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض "، والصلب أيضا محارب. وقد أخبرنا في هذه الآية بحكم من يجهر بذلك مغالبا بالسلاح، ثم اتبعه بحكم من يأتيه في خفاء في قوله " والسارق والسارقة " الآية. ومن سرق حرا فباعه وجب عليه القطع لانه من المفسدين في الأرض. ودم الص الذي يدخل على الانسان في دفعه عن نفسه فيؤدي إلى قتل الص هدر ولم يكن له قود ولادية. (باب) (الحد في الفرية) قال ا في تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (1). قال سعيد بن جبير هذه الآية نزلت في عائشة، وقال الضحاك في جميع نساء المؤمنين. وهذا أولى لانه أعم فائدة، لان الاولى أيضا يدخل تحته وان كان يجوز أن يكون سبب نزولها في عائشة لكن لا تقصر الآية على سببها. قال الحسن يجلد هذا القاذف وعليه ثيابه، وهو قول أبي جعفر عليه السلام (2). ويجلد الرجل قائما والمرأة قاعدة، وقال ابراهيم يرمى عنه ثيابه، وعندنا انما يرمى عنه ثيابه إذا كان الحد في الزنا وكان وجد عريانا، فان وجد وعليه ثيابه في الزنا يجلد وعليه ثيابه قائما على كل حال. فان مات من يجلد من الضرب لم يكن عليه قود ولا دية.

(1) سورة النور: 4. (2) انظر الكافي 7 / 205.

*